كلية الحقوق
قسم القانون العام

دور القضاء في حماية حقوق الطفل

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون

من الباحث

عبد اللّه رمضان عمر بنيني

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د / محمد أنس قاسم جعفر (رئيساً)

أستاذ القانون العام – كلية الحقوق – ورئيس جامعة بني سويف الأسبق

أ.د / ربيع أنور فتح الباب (مشرفاً وعضواً)

أستاذ القانون العام ووكيل كلية الحقوق سابقا – جامعة عين شمس

أ.د / علي عبد العال السيد أحمد (عضواً)

أستاذ القانون العام – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د / سيد أحمد محمود (مشرفاً وعضواً)

أستاذ قانون المرافعات المدنية – ووكيل كلية الحقوق لشئون الطلاب الأسبق
جامعة عين شمس

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤ م

كلية الحقوق

قسم القانون العام

صفحة العنوان

اسم الباحث: عبد الله رمضان عمر بنيني

اسم الرسالة : دور القضاء في حماية حقوق الطفل

الدرجة العلمية : الدكتوراه.

القسم التابع له : القانون العام

الكلية : الحقوق.

الجامعة : جامعة عين شمس.

سنة التخرج :

سنة المنح : ٢٠١٣

كلية الحقوق

قسم القانون العام

رسالة دكتوراه

اسم الباحث: عبد الله رمضان عمر بنيني

اسم الرسالة: دور القضاء في حماية حقوق الطفل

اسم الدرجة : دكتوراه

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د / محمد أنس قاسم جعفر (رئيساً)

أستاذ القانون العام – كلية الحقوق – ورئيس جامعة بني سويف الأسبق

أ.د / ربيع أنور فتح الباب (مشرفاً وعضواً)

أستاذ القانون العام ووكيل كلية الحقوق سابقا – جامعة عين شمس

أ.د / علي عبد العال السيد أحمد (عضواً)

أستاذ القانون العام – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

أ.د / سيد أحمد محمود (مشرفاً وعضواً)

أستاذ قانون المرافعات المدنية – ووكيل كلية الحقوق لشئون الطلاب الأسبق

جامعة عين شمس

الدراسات العليا

ختم الإجازة: أُجيزت الرسالة: بتاريخ / /

موافقة مجلس الكلية موافقة مجلس الجامعة

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ

نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ

وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي

بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾

صدق الله العظيم

النمل (19)

إهـــداء

إلى من تجلّتْ لي فيهما آية الله في خلقه .

إلى سرّ نجاحي ومصدر ثقتي أبي وأمي .

إلى ظلي بعد موتي أبنائي وبناتي .

إلى أفراد أسرتي كافةً ، وكل من مدّ إلي يد

العون من أجل إنجاز هذا البحث .

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله أولاً وأخراً على توفيقي سبحانه وتعالى من أجل إتمام هذا العمل المتواضع وإخراجه إلى حيز الوجود .

يسرني أن أتقدم بخالص وجزيل الشكر لجامعة عين شمس عامة وكل الحقوق خاصاً.

وأتقدم بخالص الشكر والعرفان للأستاذ الدكتور **ربيع أنور فتح الباب** على رحابة صدره وقبوله الإشراف على هذا البحث وعلى ما مدني به من علم ومعرفة كان لهما الأثر الطيب في إنجاز هذا البحث، سائلاً الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناته وأن يمتعه بوافر الصحة والعافية.

كما يسرني أن أتقدم بفائق الشكر والتقدير والاحترام للأستاذ الدكتور **سيد أحمد محمود** رئيس قسم قانون المرافعات على قبوله للمشاركة في الإشراف على هذا البحث وعلى ما بذله من الجهد والعطاء من أجل إنجاز هذا العمل.

وأخيرا لايسعني إلا أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع.

الباحث

مقدمة

إنّ الطفولة هي أولى مدارج الحياة الأوّلى، وأولى خطاها نحو التكامل والتسامي، وهي مرحلة التكوين والتقويم، وفيها يتم إعداد الطفل ليستقبل مراحل عمره التالية بإدراك قوي وعقلية أنضج وبمعلومات أوضح.

فالطفولةُ نبتُ الحياةِ ودرة الوجود ومعبر البشرية الذي تَعبُر عليه من جيلٍ إلى آخر، في مراحل مُتّصلة من عمرِ الزمن المديد، والذي لا تنتهي حلقاته، ولا تنقطع حتى يأذن الله بانتهاء الحياة.

إنّ أطفالَ اليوم هم رجالُ الغد، وهم معقدُ الآمالِ في كل المُجتمعات، وهؤلاء الأطفال يُمثّلون في كل مُجتمع عدة مُستقبله وأمله في غدٍ مشرق.

ولذلك أصبحت الطفُولة الشغلَ الشاغل للدول المُتَحضّرة، فقد أدركت من خلال الأبحاث والتجارب العديدة أنّه العامل الأساسي في تطوُّرها وازدهارها في السنوات المُقبلة، كما أنّ مصيرها على المدى البعيد يرتبط كل الارتباط بأطفالها.

وقد ركّزت المُجتمعات المُتَحضّرة والمُتَقدّمة في العالم على تعليم الأطفال وتربيتهم في جميع المجالات الثقافيّة.. والاجتماعيّة.. والصحيّة.. والنفسيّة، ومن ثَمّ كانت تربيةُ كل طفل من أوّل الواجبات التي تعنى بها هذه المُجتمعات، بل هي أولى المسؤوليّات التي تقع على كل أسرة ودولة في آنٍ واحد، وأصبح الاهتمام بمُشكلات الأطفال وقضاياهم في المُجتمعات الحديثة العُنصر الأساسيّ في أي حوار حول مُستقبل الإنسان وتقدُّمه.

ومع تصاعُد حركة حقوق الإنسان بدأ التركيزُ على حماية الطوائف الإنسانيّة الأكثر ضعفًا، والأكثر حاجةً للحماية والرعاية، ومن بينها الأطفال، وقبل أنْ تعرف الإنسانيّة ما يُسمى حاليًا بحقوق الإنسان، وقبل أنْ تتبلور هذه

الحقوق في الإعلانات أو تنص عليها توصيات وأنْ يتم تقنينها في اتفاقيّات دوليّة، وتُعقد من أجلها المُؤتمرات والندوات، وتنشأ من أجلها المُنَظّمات والهيئات قبل هذا كله، ومنذ أكثر من أربعة عشر قرناً، اعترفت الشريعة الإسلاميّة الغراء بوجه عام للإنسان، وللطفل بشكلٍ خاص بحقوق وضمانات لا يجوز حرمانه منها، أو الانتقاض من جوهرها، وألزمت المُخاطبين بأحكامها بضرورة كفالتها وتوعّدت المخالفين لها بالعقاب في الدنيا والآخرة، وبناءً عليه سُنت القوانين التي تضمن للإنسان والطفل على وجه الخصوص حقوقه.

وحقوقُ الطفل كثيرة ومُتَعَدّدة الجوانب، وقد خُصّت الأمُ ببعضٍ منها، وهي الحقوق التي تكون الأمُ أقدر من غيرها على القيام بها، وخُصَّ الأبُ ببعضها لكونه أكثر قدرةً عليها، وخُصَّ وليُ الأمرِ أو الحاكمُ ببعضها الآخر، وجُعلت الدولةُ في نهاية المطاف مسؤولةً عن إعالة من لا عائل له، والاتفاق على مَن لا مال له.

وقد يظن البعضُ أنّ التبشير بحقوق الإنسان بعامة، وحقوق الطفل بخاصة قد نشأ وترعرع في أحضان الغرب، وبدأ التبلور على المُستوى الدولي في الإعلان لحقوق الإنسان، وما تلاه من وثائق دوليّة أخرى خاصة هذا الأمر، ولكن البحث الدقيق والمُتَعَمّق أكّد أنّ هذه الحقوق قد أقّرتها الشريعةُ الإسلاميّة من قبل.

أ. موضوعُ الدراسةِ:

لقد حدث في الآونة الأخيرة تغيُّرات عديدة على المُستوى العالمي، الأمر الذي أدّى إلى تغيُّر شكل المنظومة الثقافيّة لدى المُحيطين بهذا الكون، وهذا التغيُّر ليس على المُستوى المحلي؛ بل على المُستوى الإقليمي والمحلي، وقد دعت هذه التغيُّرات الباحثَ أنْ يتعرّف من خلال دور القضاء في حماية حقوق الطفل في ظل المُتَغَيِّرات العالميّة.

ويكشف المُدَقِّق في التاريخ الاجتماعي في الزمن المُعاصر أنّ ثمة اختلافا بين تجربة التحوُّل في العصر الراهن، وتلك التغيُّرات التي حدثت في المراحل التاريخيَّة السابقة، فلم يحدث من قبل أنْ كان التغيُّر بمثل هذه السرعة والكثافة التي نراها في ظواهر الكون، حيث إنّها ثورة حقيقة ذات أبعاد مُتشابكة اجتاحت العالم كله دفعةً واحدة(١).

وفي هذا العالم، الذي يتغيَّر بسرعة شديدة، يلعب الموروثُ الحضاري دورًا مُتزايد الأهميَّة، يجعل البشر يدركون من هم، ومن أين جاؤوا، وماذا تعني حياتهم، فالمباني الموروثة، والمواقع، والأعمال الفنية، والنتاجات الصناعيَّة، وبالقدر نفسه اللغات، والأعراف، والعادات العامة، والمهارات التقليديَّة، كلها أصبحت تُعدُّ وسائل مُهمة في التعبير عن الهوية بالنسبة إلى المُجتمعات المحليَّة والأقاليم، والأُمم، بل بالنسبة للإنسان بصفةٍ عامة، وفي الوقت نفسه يتعرَّض الموروث الحضاري في العالم كله لتهديدات مُتزايدة من عدة مصادر مُختلفة(٢).

إنّ من يعتقد أنّ في استحضار التراث الثقافي القديم أو تقليد النموذج الثقافي الغربي سوف يُحقِّق الإبداع الثقافي العربي المنشود، إنّما يعتقد في تحقيق وهمٍ زائف أو سرابٍ خادع، فالإبداعُ الثقافي الحقيقي لا يتحقّق إلا بتوفير شروطه اللازمة، والتي تتحدَّد أساسًا في نهجِ سياسة ثقافيَّة مُحكمة، قوامها الحرية في الاجتهاد والبحث والواقعيَّة في توظيف مدركات العقل

---

(١) علي فرغلي، أحمد مجدي حجازي "العولمة والهوية الثقافيّة"، "العولمة وتهميش الثقافة الوطنيَّة"، عين شمس، ٢٠٠٢، ص٨٩.

(٢) مجموعة من الكتاب، ترجمة أمين الرباط "الفن المُعاصر"، مجلة مُتَخَصه في الفنون المُعاصرة والثقافة، العدد الثالث، ٢٠٠١، ص٢٦٩.

ومُبتكراته العلميّة، والفلسفيّة، والأدبيّة، والفنيّة[1].

ب. أهميةُ الموضوعِ:

تكمُن الأهميّة النظريَة للبحثِ في إيجاد بعض القضايا النظرية المُتّصلة في دورِ القضاء في حماية حقوق الطفل.

أمّا الأهميّة التطبيقيّة فتتحدّد في التعرُّف على طبيعة الوسائل القضائيّة لمُمَارسة تلك الحقوق.

فبالنسبة إلى أهمية موضوع دور القضاء في حماية حقوق الطفل، يحظى- بالفعل- باهتمام بالغٍ من المُتَخَصّصين بدراسة القانون.

١- **الأهميّةُ العلميّة:** بالرغم من كون طبيعة دور القضاء في حماية حقوق الطفل جديدة في الساحة الدوليّة، إلّا أنّها في الوقت نفسه الوقت تفرض نفسها كمُشكلةٍ ذات أهميّة كبيرة تستدعي أنْ يكون لها مجالٌ كبيرٌ في البحث عن حلولٍ لها، كونها تمس مُجتمعات عديدة، وهذا لن يتأتّى إلّا بالبحثِ عن دورِ القضاء في حماية حقوق الطفل.

٢- **الأهميّةُ العمليّة:** ينصبُّ هذا البحث على الجانب العملي في دور القضاء، كما تعطي هذه الدراسة بُعدًا إنسانيًا لموضوع حماية حقوق الطفل بشكلٍ عام.

ولقد وضعت مُنَظّمة اليونيسيف خطة عمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه، والهدف من وراء هذه الخطة أنْ تكون دليلاً للحكومات الوطنية والمُنَظّمات الدوليّة، وغير الحكوميّة، وجميع قطاعات المُجتمع الأخرى لوضع وصياغة برامجها اللازمة لتأمين تنفيذ إعلان مؤتمر

---

(١) مُحَمّد منصور، مرتضى منصور "الثقافة العربيّة وتحديات القرن الواحد والعشرين"، ٢٠٠٢، ص٣٨.

القمة العالمي من أجل الطفل[1].

ويُعدّ جنوح الأحداث هو المُشكلة الأكبر، والأكثر تزايدًا باستمرار في أغلب الدول ومنها اليابان على سبيل المثال حيث وصل فيها الجنوح إلى (٥٢٠,٠٠٠) طفل ارتكبوا أعمالاً غير قانونيّة، كالسرقة ٤٥%، والتشرد ١٣%، والشذوذ ٦%، وأعمالاً أخرى، مثل التخريب والتمرُّد والابتزاز ٤%، واللعب بالنار وإشعال الحرائق ٤ %[2].

وتتلخص الأهمية في الآتي:

١. أنّها تُركّز على فئةٍ تُعَدُّ من أهم فئات المُجتمع، وهي فئة الأطفال عمومًا.

٢. تُحاولُ هذه الدراسة معرفة دورِ القضاء في حماية حقوق الطفل.

ج. إشكاليةُ الدراسةِ:

لقد شهدت المُجتمعات العربيّة في السنوات الأخيرة تغيُّرات سريعة، شملت مُختلف جوانب الحياة في المُجتمع، وكان أكثر هذه المجالات سرعةً في التغيير هو المجالُ الاقتصادي، حيث جرت بعض سياسات الانفتاح الاقتصادي، وخضع البعضُ الآخر لتقلُّبات أسعار البترول، وعانى فريقٌ ثالثٌ العولمة والجفاف والتصحُّر، كل ذلك أدّى إلى انتشار الفقر بين العديد من البلدان العربيّة، بل إن هناك ملايين العرب أغلبهم من الأطفال يعيشون تحت خط الفقر، ومن هذا المنطلق كان السعيُ لمعرفة دور القضاء في حماية حقوق الطفل الذي هو لبنة المُستقبل.

---

(١) اليونيسيف الأطفال أولاً، الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل، نيويورك ١٩٩٠.

(٢) أحمد عبد الله "خدمات رعاية الطفل في اليابان"، مجلة الطفولة العربيّة، الجمعيّة الكويتيّة لتقدم الطفولة العربيّة، ١٩٨٨، ص١٠-١١.

ويتساءل بعض الباحثين عن غياب المسؤوليّة وعن الضوابط التقليديّة والروابط بين الأسرة بعضها البعض، وهناك تغيُّر آخر يكمنُ في اختلال بنية الأسرة من حيث تحول نمطها من النمط المُمتد إلى الـنمطِ النـووي، ومـن المعروف أنّ الأسرة المُمْتَدّة تُقَدّم كثيرًا من الأوامر المُسَاعدة للأبوين بالنسبة إلى تربية ورعاية الطفل، فتقل بذلك الخسائر، وفي حالة غياب أي منهمـا أو كليهما، أو في حالة كثرة عدد الأبناء، ولقد أفادت الكثير من الدراسات بـأن مُشكلة تفكُّك الأسرة من المشاكل الشائعة عمومًا.

د. منهجُ الدراسةِ:

سيتمُ الاعتمادُ في هذا البحث على المنهجِ التحليلـي لمُعَالجـة هـذا الموضوع، وذلك بشكل رئيس، وهو المُطابق لدراسة مثـل موضـوع «دور القضاء في حماية حقوق الطفل»، حي يكون الانطلاق من أنّ دور القضاء هو أداة في يـد الدولة الوطنيّة تمارسها لجبر الضرر الذي يلحق بالطفل لتصطدم بحقائق جزئية دقيقة من حيث شروطها، ووسائلها، والاستثناءات الواردة على تلك الشروط، كما أنّ تلك الحماية تلتقي باعتبارات كثيرة قد تؤثر في سـيرها أو تعاطيها، وفي الأخير تصل إلى نتائج تقيميّة، كما سيتم أيـضًا الاسـتعانة بالمنهج التأصيلي (الاستقرائي) في بعض المَوَاطِن التي تحتاج إلـى تكـوين مفاهيم عامة، وقواعد كلية، كذلك ستتم الاستعانة بالمنهج القـانوني لتحليـل المواد والأحكام.

ووفقًا لهذا الإطار، يحتاج موضوع دور القضاء في حمايـة حقـوق الطفل إلى المُعَالجة بتحليل جملة المسائل التي أثارتها تلك الإشكاليّات، وذلك وفقًا لمقترح فصول الدراسة المُقَدّم في هذه الخطة.

تقسيمُ الدراسةِ:

سيتم تقسيمُ الدراسةِ إلى فصلٍ تمهيدي وبابين، وذلك على النحوِ الآتي:

- **فصلٌ تمهيدي: حقوقُ الطفلِ في الإسلام وفي القواعد الوضعيّة والاتفاقيّات الدوليّة.**
- **البابُ الأوَّل- الحقوقُ والحريّات المُقَرّرة للطفلِ.**
  - **الفصلُ الأوَّل: حقوقُ الطفلِ في التشريعِ الإسلامي.**
  - **الفصلُ الثاني: الاتفاقيّات والمُعَاهدات الدوليّة وحماية حقوق الطفل.**
  - **الفصلُ الثالثُ: حقوقُ الطفلِ في التشريعات الليبيّة والمصريّة.**
- **البابُ الثاني: دورُ القضاءِ في حمايةِ حقوقِ الطفلِ في ليبيا ومصر.**
  - **الفصلُ الأوَّل: دعاوى الأسرة ودورُ القضاءِ في حمايةِ حقوقِ الطفل.**
  - **الفصلُ الثاني: دورُ القضاءِ في حمايةِ الطفلِ في المُنَازعات المدنيّة.**
  - **الفصلُ الثالثُ: دورُ القضاءِ في حمايةِ حقوقِ الطفل في المُنَازعات الجنائيّة.**
- **خاتمة.**

الفَصــلُ التـمهِيـدي

حقوقُ الطفلِ في الإسلام

وفي القواعد الوضعيَّة والاتفاقيَّات الدوليَّة